

وقوله تعالى:

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿... وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾⁽²⁾.

هذا التوجيه والتوصية من الله سبحانه وتعالى حاضاً فيها على تحرير الرقيق، إذ جعل من تحريره وسيلة للتكفير عن الذنوب كما في ذنب القتل الخطأ إذ قال تعالى:

﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مَسْئَلَةٌ لِّأَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ...﴾⁽³⁾.

وكذلك قرر مبدأ تحرير الرقبة في حالة كفارة اليمين، قال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَلَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾⁽⁴⁾.

كما قررت الشريعة أن جزءاً من الزكاة السنوية مخصص لافتداء الأسرى، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة البلد، الآية: 12، 13.

(2) سورة النور، الآية: 33.

(3) سورة النساء، الآية: 92.

(4) سورة المائدة، الآية: 89.

(5) سورة التوبة، الآية: 60.